الحلقة ٢١

٥- حديث ابن عباس رضي الله عنه، حديث مبدأ الوحي المعروف، وفيه أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} ولم يذكر البسملة فدل على أنها ليست من السورة، وهذا واضح الدلالة.

٦- حديث أنس في صحيح مسلم وأصله في الصحيحين قال أنس: (صليت مع الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، ولا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم، لا في أول القراءة ولا آخرها) فدل على أنها ليست من الفاتحة وهذا أيضاً واضح.

بعد أن استعرضنا الأقوال في المسألة، وقبل ذلك حررنا محل النزاع، ثم ذكرنا الأقوال، وذكرنا أدلة الأقوال، وناقشنا ما يستحق المناقشة، نبين نوع الخلاف وثمرته.

الخلاف في هذه المسألة لا شك أنه خلاف معنوي، وتترتب عليه ثمرات، ومن الثمرات التي يمكن أن نذكرها:

الثمرة الأولى: الخلاف في وجوب قراءة البسملة في الصلاة، هل قراءتها في أول الفاتحة واجبة أو لا؟

فيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: للإمام الشافعي والإمام أحمد ذهبوا إلى وجوب قراءة البسملة في الصلاة.

القول الثاني: ذهب إليه الإمام مالك وأبو حنيفة ورواية عن أحمد أن قراءة البسملة في الصلاة غير واجبة.

الثمرة الثانية: من ثمرات الخلاف في المسألة لو حلف شخص أن يقرأ سورة معينة في يوم معين فترك البسملة، لم يقرأها في السورة فهل يحنث أو لا؟ فعلى القول الأول يحنث وعلى القول الثاني لا يحنث، أما على القول الثالث فإنه لا يحنث إلا في الفاتحة، أما على القول الرابع فأنه لا يحنث إن عنى بذلك القراءة على قراءة من لم يقرأ بالبسملة، أما على القول الخامس فإنه لا يحنث مطلقا لأن البسملة ليست من السورة.

هذا بالنسبة لمسألة الخلاف في البسملة هل هي آية من كتاب الله تعالى أو لا، وقد سبق وأن رجحنا القول الخامس وذكرنا له أدلة يخرج منها بقوة هذا القول والله أعلم..

القراءة الأحادية أو الشاذة هل هي حجة أو لا ؟

هذه مسألة مهمة كان الكلام فيها كثيراً بين أهل العلم، وقبل أن آتي إلى المسألة أحب أن أذكر لكم شروط القراءة القرآنية الصحيحة:

ذكر كثير من أهل العلم أن القراءة الصحيحة لابد فيها من اجتماع ثلاثة شروط:

- الشرط الأول: أن تكون متواترة.

- الشرط الثاني: أن توافق رسم المصحف العثماني.
- الشرط الثالث أن توافق اللغة العربية ولو بوجه، وقد جمعها بن الجزري بقوله:

فكل ما وافق وجه نَحْـوِ *** وكان للرسم احتمالا يحوي
وصح إسنادا هو القـرآنُ *** فـهذه الثلاثة الأركــانُ
وحيثما يختل ركـن أثبت *** شـــذوذه لو أنه في السبعة

وعندما يختل شرط من هذه الثلاثة تعتبر هذه القراءة شاذة، الحقيقة الشرط الثالث موافقة وجه من وجوه اللغة ذكر بعض أهل العلم وهم قلة المخالفة في هذا، وهذا هو الذي يظهر لي هذا الشرط لا محل له عند التحقيق، فهل يرد لغوي ما تواتر ووافق الرسم العثماني؟ هذا الحقيقة إشكال، لو جاءنا لغوي وقال هذه القراءة لا توافق وجه من أوجه اللغة، وهي متواترة وتوافق رسم المصحف العثماني هل نقبل قوله ونبطل القراءة؟ الذي يظهر لي لا، ولي سلف في هذا من أهل العلم تكلموا عن المسألة، وإن كان الحقيقة المشهور هو ذكر الشروط الثلاثة، ولكن الذي يظهر لي أن الشرط الثالث لا محل له والله أعلم.

تعريف القراءة الشاذة:

في اللغة: من الشذوذ وهو المفارقة والإنفراد، وهذا المعني موجود في القراءة الشاذة.

أما في الاصطلاح: هي القراءة التي تفقد أحد شروط القراءة الصحيحة التي سبق وأن ذكرناها، ومن أمثله ذلك قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وأرضاه {فمن لم يجد فصيام ثلاث أيام متتابعات} زاد ابن مسعود لفظة "متتابعات" هذه ليست موجودة عند سائر القراء وإنما زادها على وجه الشذوذ ابن مسعود رضي الله عنه وهي ليست بمتواترة بطبيعة الحال.

وكذلك قرأ ابن مسعود {وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك} القراءة المعروفة {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} زاد ابن مسعود "ذي الرحم المحرم" وهذه القراءة شاذة.

كذلك قراءته {والسارق والسارقة فقطعوا أيمانهما} القراءة المعروفة {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا }[1]هنا قال ابن مسعود أيمانهما فهنا زاد هذه فهي شاذة.

وكذلك قراءة أُبي بن كعب رض الله عنه وأرضاه {فعدة من أيام أخر متتابعات} زاد متتابعات، فهذه نماذج فقط للقراءات الشاذة.

تحرير محل النزاع في حجية القراءة الأحادية والشاذة:

حكى كثير من أهل العلم الاتفاق على أن ما نقل إلينا من القراءات الشاذة أنه ليس بقرآن، إذاً هناك اتفاق على عدم قرآنية القراءات الشاذة، حقيقة ربما تجدون في بعض الكتب خلاف شاذ في هذا، وحقيقة هذا الخلاف من الشذوذ بمكان مما لا يلتفت إليه، فالحق أنه ليس من القرآن لا خلاف في

---
[1] سورة المائدة ٣٨

هذا، القرآن لابد له من توفر هذه الشروط التي ذكرناها، ومحل النزاع هو فيما إذا صح، فكذلك إذا لم يصح سند القراءة الشاذة يعني ضعيفة السند إلى قارئها فإنه لا يحتج بها قولاً واحد.

ومحل النزاع فيما صح سنده مما نقل إلينا آحاداً من القراءات هل هي حجة أو لا؟ محل النزاع في القراءة الشاذة **هو القراءة التي صح سندها ولم يتوافر فيها شروط القراءة الصحيحة المتواترة** هل يحتج بها مادام صحت آحاداً عن طريق الآحاد، هل يحتج بها أو لا يحتج بها في الأحكام الشرعية؟ هذا محل الخلاف فيما يظهر في هذه المسألة وقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أن القراءة الشاذة ليست بحجة، وهذا القول المشهور للإمام مالك، وقول الإمام الشافعي رواه عنه أكثر أصحابه، وهو رواية عن الإمام أحمد واختار هذا القول الجويني الشافعي، وكذلك الغزالي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم .

والقول الثاني في المسألة أن القراءة الشاذة حجة وهذا مذهب الحنفية، وهو قول للإمام الشافعي نقله البويطي عنه، وهي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد، واختارها السرخسي الحنفي صاحب أصول السرخسي وصاحب المبسوط والمشهور، واختارها ابن قدامة من الحنابلة وبن السبكي من الشافعية، وكذلك الشيخ ابن القيم رحمه الله من الحنابلة، وغيرهم، **وهذا هو القول الذي يترجح لي والله أعلم.**

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول: بأدلة من أشهرها وأقواها قولهم أن النبي صلى الله عليه وسلم مأمورٌ بتبليغ ما أنزل الله عليه من القرآن إلى من تقوم الحجة بقولهم من الصحابة ممن هو حاضر حيٌّ في ذلك الوقت، ولا يتصور من هؤلاء الصحابة الذين هم أفضل الخلق بعد الأنبياء أن يتفقوا على عدم نقل ما سمعوه منه، فالراوي له إن كان واحداً وذكره على أنه قرآن فهو خطأ بيّن لما تقدم، وإن لم يذكره على أنه قرآن فيحتمل أن يكون خبراً سمعه من النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون مذهباً له، ومع هذا الاحتمال والتردد فلا يجوز العمل به وليس بحجة، هذا دليلهم.

إذاً إذا جاء واحد ونقل ما الاحتمال فيه؟ نقول يحتمل أن يكون خبر سمعه من النبي ﷺ فظنه قرآنا وهو ليس بقرآن، ويحتمل أن يكون مذهباً له، فمثلاً فصيام ثلاث أيام متتابعات، قرر أن هذه الأيام يرى أنها متتابعات فنقلها لا على أنها من القرآن بل يحكي القول الذي يراه في أن هذه الأيام الثلاثة تكون متتابعات، وهكذا في كل مواطن فيها قراءة شاذة، والحقيقة أننا يمكن أن نناقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول أن نقول القراءة الشاذة فيها ثلاث احتمالات:

الأول: يحتمل أن تكون قرآناً فهو حجة بلا خلاف.

الثاني: يحتمل أن تكون خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حجة بلا خلاف.

الثالث: يحتمل أن تكون مذهب الصحابي كما ذكرتم، وهذا هو محل الخلاف بين العلماء، لأن قول

الصحابي العمل به محل خلاف، نحن لا نتكلم عن قرآنيتها فهي ليست بقرآن اتفقنا على هذا، لكن هل هي حجة يعمل بها؟ أنتم تقولون يحتمل أن تكون قرآناً واستبعدتم هذا الاحتمال لأنه لم ينقله إلا واحد، ويحتمل أن يكون خبراً سمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا احتمال فتوهم أنه قرآن وهو ليس كذلك، ويحتمل أن يكون مذهباً له، الاحتمال الأول: كونها قرآن الذي استبعدتموه هذا يدل على ماذا؟ يدل على أنه حجة وإن كان بعيداً أنها ليست بقرآن لأننا اتفقنا على أن القراءات الأحادية أو الشاذة ليست بقرآن، الاحتمال الثاني: أنها سنة، السنة حجة، يعني إذا جاء الصحابي ونقل عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلاً حتى لو توهم أنه قرآن هذا لا يخرج عن كونه حجة يحتج به، القول الثالث يحتمل أن يكون قولاً لصحابي مذهباً له، وقول الصحابي هذا محل خلاف، هل هو حجة أو ليس بحجة.

هنا عندنا احتمالين: القرآنية وكونه سنة، وهناك احتمال أن يكون مذهب للصحابي وفيه اختلاف، فوقوع الاحتمالين أقوى من وقوع احتمال واحد مع الخلاف الموجود فيه، وعلى القول بحجية قول الصحابي فإنه حجة، فثبت أن القراءة الشاذة حجة يجب العمل بها، هذا نناقش هذا الدليل من هذا الباب.

الوجه الثاني: في المناقشة لو سلمنا أن القراءة الشاذة ليست بقرآن قطعاً، وأنها مترددة بين كونها خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم أو مذهبا للصحابي، وكونها خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أرجح من كونها مذهبا للصحابي، لأن رواية الصحابي لها موهمة بالاحتجاج بها، ولو كان مذهباً له لصرح بذلك دفعاً للالتباس على السامع، والصحابة منزهون عن ذلك، يبقى احتمالية كونها سنة أو كونها مذهب للصحابي، نرى أن الاحتمال الأول أقرب، لماذا؟ لأن الصحابي هذا الرجل هو ممن رضي الله عنه واصطفاه لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم لا يليق به أن يذكر مثل هذه الألفاظ التي يذكرها في قراءاته ويجعلها في موطن الاحتجاج، كان ابن مسعود يقرأ "ثلاث أيام متتابعات" وفي رواية أخرى "وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك" فهو ليس من المعقول أن يذكرها في معرض الاحتجاج وهي رأي له، هذا تلبيس على الناس، فإن أقرب الاحتمال أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم شرح للقرآن فظن أنه منه، فذكرها على هذا السبيل، أما أنه يذكرها على أنها مذهباً له ويذكرها ضمن القرآن فهذا لا يمكن أن يكون صادراً من صحابي قد رضي الله عنه وأرضاه، فهنا نرجح أنها سمعها الصحابي من النبي صلى الله عليه وسلم فظنها قرآن وهو ليس بقرآن، وهذا لا يخرج عن كونها حجة.

القول الثاني لهم أدلة نذكر منها دليلين:

الدليل الأول: أن الناقل للقراءة الشاذة أحد الصحابة وهم عدول ثقات، إذاً هذه أدلة القول الثاني القائلين بحجية القراءة الأحادية أو الشاذة، الدليل الأول لهم أن الناقل للقراءة الشاذة أحد الصحابة

وهم عدول ثقات صادقون في ما ينقلون فيجب قبول ما نقله كسائر منقولاته، ويجب العمل بما ينقله كما يُعمل بخبر الواحد، لو جانا واحد من الصحابة ونقل لنا خبر نعمل به، لأنه صادق فيما ينقل لا نكذبه.

الدليل الثاني: أن ما يخبر به الصحابي على أنه قرآن إن لم يكن قرآناً فهو خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، لأن الصحابي ربما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم تفسيراً للقرآن فظنه قرآنا، ولاشك أن تفسير النبي صلى الله عليه وسلم حجة يجب الرجوع إليه، وعلى أدنى الاحتمالات فإن ما أخبر به الصحابي فهو مذهب له ورأي له، وهو حجة إذا لم يخالفه أحد من الصحابة على الرأي الراجح في حجية قول الصحابي، وعلى هذا فالذي يظهر أن القراءة الآحادية أو الشاذة حجة، وليس معنى الاختيار بأنها حجة يجب العمل بها أننا نقول أنها من القرآن، لا هي ليست من القرآن، القراءة الشاذة أو الآحادية ليست بقرآن قطعاً، لكنها حجة يجب العمل بها إذا صحت روايتها عن الصحابي، هذا الذي يظهر والله أعلم.

نوع الخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي، تترتب عليه ثمرات.

ثمرات الخلاف في المسألة نذكر منها ثمرتين:

الثمرة الأولى: الخلاف في وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين، فمن أوجبه استدل بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" متتابعات هذه استدلوا بها، هذا قول الحنفية ورواية مشهورة عن الحنابلة، ومن لم يوجبه استدل بإطلاق الآية وعدم تقييدها بالتتابع، لأن القراءة الشاذة عندهم ليست بحجة وهو قول المالكية والشافعية.

الثمرة الثانية من ثمرات الخلاف: خلاف على من تلزم النفقة من القرابة؟ اختلف العلماء على هذه المسألة على قولين: فذهب الحنفية المحتجون بالقراءة الشاذة على أن النفقة واجبة على كل ذي رحم محرم، واستدلوا بقراءة ابن مسعود "وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك"، وأما الحنابلة الذي هم في المشهور يوافقون في القراءة الآحادية والشاذة يقولون بحجيتها؛ لكنهم هنا يقولون النفقة لا تجب إلا على القريب الوارث لإطلاق الآية "وعلى الوارث مثل ذلك" ولعل قراءة ابن مسعود هذه لم تثبت عندهم، فهم هنا ما تركوا الاستدلال بها لأنهم لا يرون الاستدلال بالقراءة الآحادية أو الشاذة وإنما لأنهم لم يروا صحة هذه القراءة، أما المالكية والشافعية فكما هو معروف عندهم بعدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة فإن النفقة لا تجب إلا على الوالدين والمولودين، يعني على الأصول وعلى الفروع، لأدلة ليس هذا موطن ذكرها.

وبهذه المسألة قد انتهت، بقي فقط قضية بسيطة وهي شبهة بسيطة أحببت أن أردها، وهي واقعة في كلام ابن قدامة رحمه الله، أثناء احتجاجه بالقراءة الشاذة يقول: "**والصحيح أنه حجة، لأنه يخبر أنه سمعه من النبي صلي الله عليه وسلم -يعني الصحابي يخبر أنه سمع القراءة من النبي صلى الله عليه**

وسلم- فإن لم يكن قرآناً فهو خبر، فإنه ربما سمع الشيء من النبي صلى الله عليه وسلم تفسيرا فظنه قرآناً، وربما أبدل لفظةً بمثلها ظناً منه أن ذلك جائزٌ، كما روي عن ابن مسعود أنه كان يُجوز مثل ذلك، وهذا يجوز في الحديث دون القرآن"

حقيقة موطن الشبهة هنا هو قول ابن قدامة رحمه الله: "**وربما أبدل لفظةً بمثلها ظناً منه أن ذلك جائز، كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه يجوّز مثل ذلك**" يعني كأن ابن قدامة رحمه الله يشير إلى أن ابن مسعود رضي الله عنه يجيز أن يبدل لفظة من القرآن يعني يجيز رواية القرآن بالمعنى، ابن قدامة طبعاً يقول وهذا يجوز في الحديث يعني رواية الحديث بالمعنى يجوز دون القرآن، القضية التي أريد أن أبينها وأفندها: هي قضية نسبة جواز رواية القرآن بالمعنى لابن مسعود، هل هذه نسبة صحيحة أو غير صحيحة.

للجواب عن هذا الاستفسار أبين وأقول:

أولاً: لاشك أن ابن قدامة رحمه الله صرح بعدم جواز إبدال لفظة من القرآن بمثلها، وإن جاز ذلك في السنة عند كثير من أهل العلم فإن ذلك لا يجوز في القرآن، لكنه نسب جواز رواية القرآن بالمعنى لابن مسعود وهذا ما سوف أبين عدم صحته.

الأمر الثاني: أن سبب هذه الشبهة عند ابن قدامة رحمه الله وغيره، ليس ابن قدامة فقط بل ذكر هذه الشبهة عن ابن مسعود كثير من العلماء، هو ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله: (إني سمعت القراء فوجدتهم متقاربين) هذا سبب إيراد مثل هذا، لما قال (روي عن ابن مسعود أنه يجوز مثل ذلك) فبحثت كثيراً عما نقل عن ابن مسعود في هذا فما وجدت له مما هو صريح غير ما سأذكره لكم الآن، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه (إني سمعت القراء فوجدتهم متقاربين، فاقرؤوا كما عُلمتم، وإياكم والتنطع، فإنما هو كقول أحدهم هلمّ وتعال وأقبل).

ففهم ابن قدامة وغيره من هذا الأثر أن ابن مسعود يرى جواز أن تبدل ألفاظ القرآن بما يقاربها في المعنى، والأمر ليس كذلك قطعا، وهذا الأثر غاية ما فيه أن ابن مسعود رضي الله عنه أراد التمثيل بنوع التغاير والاختلاف الواقع بين الأحرف السبعة المنزلة، وأنه ليس هناك تضاد ولا تناقض في المعنى بين حرف وآخر، فالاختلاف بين الأحرف السبعة اختلاف تنوع في اللفظ دون المعنى، كقول أقبل وهلم وتعال، فهو يشبه الاختلاف بين قولهم هلم وتعال وأقبل، فإنها كلها تدل على معنىً واحد، فكذلك الشأن في الاختلاف الموجود بين الأحرف السبعة المنزلة بدليل قوله رضي الله عنه (فاقرؤوا كما عُلّمتُم) ولو كانت قراءة القرآن جائزة بالمعنى لم يلزمهم القراءة كما علموا، فليس في هذا الأثر ما يدل على أن ابن مسعود رضي الله عنه يرى جواز قراءة القرآن بالمعنى، هذا والله أعلم.